ملف رقم 1250728 قرار بتاريخ 2018/06/20

قضية (ح.ف) ضد شركة ذ.م.م "بلاي مود"

الموضوع: علامة تجارية

الكلمات الأساسية: تقليد - دعوى جزائية - حجز - هلاك - مسؤولية.

المرجع القانوني: المادة 22 من القانون 79-07، المتضمن قانون الجمارك.

المبدأ: يتحمل الطرف المدني، في الدعوى الجزائية الفاصلة في مدى قيام جريمة تقليد علامة تجارية، مسؤولية هلاك البضائع المحجوزة من طرف إدارة الجمارك، في حالة ثبوت براءة المتهم.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/04/12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض.

حيث طعن (ح.ف) مسير الشركة ذات شخص الوحيد المسماة "ناندوا" بواسطة محاميه الأستاذ رقيق السعيد بتاريخ 2017/04/12 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2017/01/15 تحت رقم:

16/01752 فـهرس: 17/00033 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى مليون دينار.

حـيث أثار الطاعن **وجهين للطعن.**

حـيث إن المطعون ضدها ردت بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حـيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عـن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه ذكر في تسبيبه بأن الأحذية كانت محجوزة لدى إدارة الجمارك وبالتالي هي المسؤولة عن تلفها أو نقصها وأن طلب الطاعن بمبلغ النقص التلف بمقدار 53.735.000 دج لا أساس له، غير أن ذلك تطبيق غير سليم للقانون لأن إدارة الجمارك لم تحجز البضاعة أو تصادرها بمفهوم المادة 22 من قانون الجمارك لكن تم إدراجها في هذه الوضعية بسعي من المطعون ضدها التي أدعت بأنها مقلدة في حين أنه ثبت بأحكام وقرارات جزائية براءة الطاعن من جنحة التقليد وبقرار صادر عن المحكمة العليا، وعليه فإن القرار المطعون فيه قد خالف القانون عندما حمل مسؤولية محجز البضاعة لإدارة الجمارك.

حـيث إنه فعلا جاء القرار المطعون فيه أن البضاعة بقيت تحت يد إدارة الجمارك ولم يتم رفعها إلا بعد تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2013/09/09 الذي قضى ردا البضاعة المحجورة لدى إدارة الجمارك والمتمثلة في الحاويتين من والأحذية والمبينة في حيثيات القرار وكانت البضاعة تحت مسؤولية إدارة الجمارك لذلك فإن طلب المستأنف بقية النقص في البضاعة والتلف اللاحق بها غير مؤسس قانونا لعدم ثبوت مسؤولية المستأنف عليها ويبقى طلب بتعيين خبير بدون موضوع.

حيث إن مثل هذا التسبيب غير قانوني وغير سليم ذلك أن حجز البضاعة من قبل إدارة الجمارك كان بناء على طلب المطعون ضدها التي كانت مدع مدنيا في الشكوى المتعلقة بتقليد العلامة التجارية والتي انتهت ببراءة الطاعن بقرارات نهائية، ومن ثمة تبقى مسألة حجز البضاعة تقع على عاتق المطعون ضدها وهي المسؤولة عن ذلك بعد الإدعاء والذي قامت به في حقه والذي انتهى ببراءته.

حيث القرار المطعون فيه عندما أعفى المطعون ضدها من المسؤولية عن هلاك جزء من البضاعة فإنه قد خالف القانون.

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن الطاعن كان هو من استأنف الحكم غير أن القرار المطعون فيه ورغم عدم رفع استئناف فرعي من المطعون ضدها راح يخفض التعويض المحكوم به للطاعن عن تلف البضاعة وما فاته من كسب وما لحقه من خسارة ذلك أن الطاعن لا يضار بطعنه في غياب بتسجيل استئناف فرعي من المطعون ضدها.

حيث إن قضاة الموضوع بفصلهم على النحو المذكور في القرار فإنهم عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث إنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه لذلك فإن النقض يكون دون إحالة طبقا للمادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2017/01/05 تحت رقم: 16/01752 فهرس: 17/00033 وذلك دون إحالة، والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العشرون من شهـر جـوان سنـة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية - والمتركبة من السادة:

مجبـــر محـمـــــد	رئيس الغرفة رئيســـــا
نـــــوي حســـــان	مستشـارا مقـــررا
بعطوش حكيمـــة	مستشـــــــــارة
كدروســي لحسن	مستشـــــــــارا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــــارة

بحضور السيد: زغماتي بلقـاسم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.